

او ابوه وجهه او خواتمه او عموه على ترتيب العلية بنفسه وليس لانان صدر  
 الكون الا ما اعقبن ولا يرثن مستوف ابيهم او ابنهم الخ الصنف السادس  
 ذوات الارحام وهم اصحاب القرابة الذرية ليس لهم فرض وليس لهم عطية كبنات  
 البنات وذكورهن وبناتهن الفاسد يد او ولد او اخت وبنات الابن وبنات  
 العم والعم مدام ونحوها والعممة والعمة واولادهم فهو لا يرثون للميت اذا لم يكن  
 له فرض ولا عطية نسبية او سببية كما ذكر اعلاه وترتيبهم كترتيب  
 العلية بنفسه اي بنوة وابوة واخوة وعمومة فابنة او ولد لبنات مهما  
 سفوا واولاد لبنات الابن والاقرب منهم يجب اولى بعد ولذا ذكر خط الاناث  
 عند اذ لان ابوا نفي زكرا وهم الذكر انثى كما به لاخت وبنات الابن  
 سرعان ولد لهم لان اباهم ذكر وهم انثى وان كانوا اخس فيعتب اول  
 بلهن اختلفوا فيه بالذكورة او لانوثته وكل من يرث ما وصوه كما اذا مات

رجل عمه بنت بنت بنت اخيه وعمه بهد بهد اخته فلها سهمان من اهلها  
 ذكره سهم لان اصله انثى وان اردت زيادة الايضاح في ذوات الارحام فعليك  
 بكتاب السيد ونعمه لم نسهب الشرح به لان وجوده في علمنا لا عطية له ولا فرض  
 نادر جدا الصنف السابع من الفروع الاضافي هو المقر له بنسب لم يثبت  
 كما اذا قال احد عدو قريب هذا الرجل القريب هو بنني مع انه غير مشهور انه  
 انه فقال له ابنه المعروف والشاهد يا ابي هذا ليس هو بنك فيقال عمه  
 هذا القريب انه مقر له بنسب لم يثبت لعدم مطابقة الوجد المشهور  
 قول ابيه وكلمة اذا صار حق لوجه لابييه وقال نعم هذا ابنك وهو في  
 يكون النسب حينئذ ثابتا ويرث مع لوجه بشرط ان يصارح المقر ايضا  
 بقوله نعم انا ابنك فلما قلنا اذا ثبت النسب في علم الورثة ويرثنا سلام  
 واولم يثبت فلا يرث الابن ابنا ابوع اي اذا لم يكن للميت ذوات فرض